

شرح بداية المجتهد {}147{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى ميراث الزوجات لا شك ان هذه المواريث ايها الاخوة لا مجال للاجتهاد فيها ولا مجال للقياس كما جاء محددا في كتاب الله عز وجل. ولذلك ترون ان المسائل التي اختلف فيها في الفرائض قليلة جدا - [00:00:00](#)

كما سيأتي في العمريتين يعني المسائل التي فيها خلاف انما هي قليلة جدا. وبعض التي فيها خلاف انما هو خلاف الناشئين المتعة كما سيأتي ايضا في مسألة خالف فيها عبدالله بن عباس - [00:00:19](#)

يعني سيأتي انه خالف في مسألة وهذه المسألة قد اتفق العلماء قبل عبد الله ابن عباس في حواره مع عثمان كما سيأتي في مسألة قريبة قال واجمع العلماء على ان ميراث الرجل من امرأته - [00:00:35](#)

اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف ذكرا كان الولد او انثى. هذا نعم يا جماعة كما ذكر المؤلف لان الله سبحانه وتعالى قد نص عليه في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركنا - [00:00:52](#)

من بعد وصية يوصينا بها اودي وانظروا ايها الاخوة في كثير من آيات المواريث يذكر الله سبحانه وتعالى من بعد وصية يوصينا بها عدين. ليس في هذا المقام بل في عدة حتى في اخر اية - [00:01:12](#)

في سورة ماذا؟ في سورة النساء من بعد من بعد وصية او دين. اذا التنصيب على الدين من بعد يدل وصية على انها تقدم على الميراث نعم قال اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف ذكرا كان الولد او انثى. اذا ولد الابن في هذه الحالة بمنزلة الابن - [00:01:29](#)

هو يحجب ايضا الزوج. وكذلك الحال بالنسبة للزوجة تماما قال الا ما ذكرنا عن مجاهد رحمه الله. الكلام الذي مر فيما مضى لانه ذكر عدة امور ومنها ان ابن الابن لا يحجب - [00:01:54](#)

على النصف ولا الزوجة عن الربع وهو قول ضعيف ايضا وانها ان تركت ولدا فله الربع وان ميراث المرأة من خزانة الرحمن اذا لم الربع. نعم كما في الاية فلهن الربع - [00:02:10](#)

مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية يوصين بها او دين فانظروا الى تكرير الوصية من بعد وصية يوصين بها او دين - [00:02:30](#)

اذا هي تأخذ ماذا الربع في حالة عدم وجود ماذا الابن او ابن الابل؟ يعني عدم وجود الفرع الوارث فان وجد هذا الفرع فانها لا تأخذ الا الثمن. نعم. قال فان ترك ولدا او ولد ابن فالثمن - [00:02:47](#)

وانه ليس يحجبهن احد عن الميراث ولا ينقصهن الا الولد ليس احدا يحجبهن فمن الذين لا يحجبون الزوج والزوجة وهما اللذان ورثا عن طريق المصاهرة او ما يعرف بالنكاح قال وهذا لورود النص في قول الله تعالى. اذا فلا اجتهد مع ان الصلاة صريحة فيما يتعلق بالزوجين - [00:03:07](#)

نعم. ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. نعم جاء بجزء من الاية فعرض ما يتعلق ماذا للرجل وفي بقية الاية ما يتعلق بالزوجة - [00:03:35](#)